قرار رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٩هـ

في شأن وضع ترتيبات لإلزام ملاك المصانع والمنشآت السكنية وما شابهها بتوفير الغطاء التأميني لها

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤٣١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٦هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤/٣٧٥٨٣/و ف س وتاريخ ١٤٢٦/٦/٧هـ، في شأن وضع ترتيبات لإلزام ملاك المصانع والمنشآت السكنية وما شابهها بتوفير الغطاء التأميني لها، حتى لا يكون عدم توفير ذلك الغطاء مدعاة لمطالبة الدولة بتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بأملاكهم.
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٦٥) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٧هـ ورقم (١٨٣) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠هـ، ورقم (٦٧) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٥هـ، ورقم (٤٢٤) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٤هـ، ورقم (١٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٧/٣٣) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٧هـ، ورقم (٢٧/٥٩) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٩هـ.
يقرر ما يلي:
أولاً: إلزام المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة التي تكتظ بالجمهور– سواء الأهلية أو الحكومية التي تديرها شركات أو مؤسسات أهلية– بالتأمين التعاوني تجاه الغير.
ثانياً: يتولى مجلس الدفاع المدني – بناءً على اقتراح المديرية العامة للدفاع المدني– تحديد المنشآت والأنشطة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وإصدار قرار بذلك.
ثالثاً: تتولى مؤسسة النقد العربي السعودي إقرار صيغ نماذج وثائق التأمين اللازمة طبقاً لما هو منصوص عليه في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.
رابعاً: تختص المديرية العامة للدفاع المدني بالتأكد بصفة دائمة من التغطية التأمينية على المنشآت والأنشطة الأهلية ذات الأخطار المرتفعة أو المكتظة بالجمهور، وذلك عند الترخيص للنشاط أو تشغيل المنشأة ، أو تجديد ترخيصهما.
خامساً: تضمين شروط المنافسة– لإدارة المنشآت أو الأنشطة الحكومية ذات الأخطار المرتفعة أو المكتظة بالجمهور– نصاً يلزم الشركات أو المؤسسات الأهلية بالتأمين التعاوني تجاه الغير عند الترسية عليها.

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٠هـ

الموافقة على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٥٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٣هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣١١٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦هـ، المرافقة لها نسخة من الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغتها المعدلة،التي وقعها أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في دول المجلس خلال اجتماعهم (الحادي والثلاثين) الذي عقد في الرياض ، وطالب سموه التصديق على هذه الاتفاقية.
وبعد الاطلاع على الاتفاقية المشار إليها.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٧٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ.
يقرر
الموافقة على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ١١و١٢/٢/١٤٣٤هـ، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم م/٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٢هـ

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٧٩) بتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٠) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٠هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي أقرها المجلس الأعلي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ١١ و١٢/٢/١٤٣٤هـ، بالصيغة المرافقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

الاتفاقية الأمنية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويشار إليها فيما بعد بالدول الأطراف.
إيمانا منها بمباديء الشريعة الاسلامية السمحة.
وانطلاقا من روح الأخوة الصادقة والروابط الوثيقة التي تجمع في مابينها واقتناعا منها بأواصر الروابط التي تجمع بين أبنائها ووحدتها الاقليمية ومصيرها الواحد ومصالحها المشتركة.
وتأكيداً للأسس والمبادئ التي أرساها مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
وتحقيقا للمبدأ الذي ينص على أن المحافظة على أمن واستقرار دول المجلس هو مسئولية جماعية يقع عبؤها على هذه الدولة، وحرصا منها على تحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المساهمة الفاعلة في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وصورها ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية.
وتعزيزاً لعلاقات التعاون بينهما بما يخدم المصالح المشتركة واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها إنما يخدم أهدافها ومصالحها العليا، وإدراكا منها بخطورة الجريمة واثارها الضارة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع، ووصولاً بالتعاون الامني القائم بين دول المجلس إلى مستوى أمثل وأشمل فقد اتفقت على ما يلي:–

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (١)
تتعاون الدول الأطراف في اطار هذه الاتفاقية وفقاً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية.

المادة (٢)
تتعاون الدول الأطراف في ما بينها ، لملاحقة الخارجين على القانون والنظام، أو المطلوبين من الدول الأطراف ، أيا كانت جنسياتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

المادة (٣)
تعمل كل دولة طرف على اتخاذ الاجراءات القانونية فيما يعد جريمة وفقاً للتشريعات النافذة لديها، عند تدخل مواطنيها أو المقيمين بها في الشؤون الداخلية لأي من الدول الأطراف الأخرى.

الفصل الثاني
مجالات التعاون والتنسيق الأمني

المادة (٤)
تتعاون كل دولة طرف بإحاطة الأطراف الأخرى –عند الطلب– بالمعلومات والبيانات الشخصية عن مواطني الدولة الطالبة أو المقيمين بها، في مجال اختصاصات وزارات الداخلية.

المادة (٥)
لا يجوز توظيف مواطن أي دولة طرف، سبق له العمل في أحد الأجهزة الأمنية بدولته، للعمل في جهاز أمني بدولة طرف أخرى، إلابموافقة وزارة الداخلية بدولته وفقاً لقوانينها (أنظمتها) واجراءاتها المرعية.

المادة (٦)
تعمل الدول الأطراف قدر الامكان على الآتي:
أ)تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها الإسهام في تطوير سبل منع ومكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها وأنواعها، لا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمستجدة، وتقديم الدعم الفني في كافة الشئون الأمنية بما يحقق التكامل المنشود.
ب) توحيد القوانين (الأنظمة) والإجراءات، بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها، تحقيقاً لأمن الدول الأطراف.
ج)تبادل القوانين (الأنظمة) واللوائح المتعلقة بعمل وزارات الداخلية وأجهزة الأمن الأخرى ذات الصلة، وكذلك الأبحاث والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الوزارات والأجهزة المماثلة، ووسائل الايضاح والأقلام التدريبية الموجودة لديها.
د) تقديم التسهيلات اللازمة في مجالات التعليم والتدريب لمنتسبي وزارات الداخلية والأجهزة المماثلة في الدول الأطراف في المعاهد والكليات والمؤسسات المتخصصة لديها.
هـ) إنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة في الفروع المختلفة التي تحتاج إليها أجهزة الأمن في الدول الأطراف.